

## A الملحق

### **Alexian Brothers Health System, d/b/a Ascension Illinois affiliates**

#### **سياسة الفوترة والتحصيل**

**June 1, 2023**

#### السياسة/المبادئ

تتمثل سياسة ( "FAP" ) في ضمان تقديم ممارسات عادلة اجتماعياً لتوفير خدمات الرعاية في حالات الطوارئ وغيرها من خدمات الرعاية الضرورية من الناحية الطبية الأخرى في منشآت المنظمة وفقاً لسياسة المساعدة المالية.

طنابية أهلية الحصول على المساعدة المالية للمرضى الذين هم بحاجة للحصول عليها ويتلقون الرعاية من المؤسسة.

سنعكس جميع ممارسات الفوترة والتحصيل مدى التزامنا نحو الحفاظ على كرامة الفرد والصالح العام واحترامنا لهم، بالإضافة إلى اهتمامنا الخاص بالأفراد الذين يعانون من الفقر والآخرين المعرضين للخطر ومدى تضامننا معهم، والتزامنا بالعدالة في عملية توزيع هذه المساعدات والإشراف عليها. يتصرف موظفو المنظمة ووكالوها بطريقة تعكس سياسات منشأة خاصة للرعاية الكاثوليكية وقيمها، بما في ذلك معاملة المرضى وعائلاتهم بكل كرامة واحترام وشفقة.

تسري سياسة الفوترة والتحصيل هذه على جميع الخدمات الْمُقَدَّمة في حالات الطوارئ وغيرها من حالات الرعاية الضرورية من الناحية الطبية التي تقدمها المنظمة، بما في ذلك خدمات الأطباء العاملين والصحة السلوكية. الـ تطبق سياسة الفوترة والتحصيل هذه على ترتيبات الدفع للرعاية التي لا تكون "طارئة" وغيرها من "الرعاية الضرورية من الناحية الطبية" (كما تم تعريف هذه الشروط في سياسة المساعدة المالية الخاصة بالمنظمة).

#### التعريفات

1. "501(r)" تعني الفقرة (r) من قانون الإبرادات الداخلية واللوائح الصادرة بموجبه.
2. "إجراءات التحصيل السنتانية" أو "ECA" تعني أي من أنشطة التحصيل التالية التي تكون خاضعة لقيود الواردة في القسم :501(r)
  - a. بيع دين المريض إلى جهة أخرى، إلا إذا كان المشتري خاصاً لقيود معينة كما هو موضح أدناه.
  - b. إبالغ عن المعلومات السلبية حول المريض إلى وكالت إبالغ عن انتقام المستهلك أو مكاتب التأمين.
- c. تأجيل أو رفض أو طلب المدفوعات قبل توفير الرعاية الضرورية من الناحية الطبية بسبب عدم دفع المريض لفاتورة أو أكثر للرعاية التي توفرها من قبل والخاضعة لسياسة المساعدة المالية.
- d. الإجراءات التي تتطلب المعالجة القانونية أو القضائية، باستثناء المطالبات التي يتم تقديمها في إجراءات الإفاس أو الإصابة الشخصية. تشمل هذه الإجراءات، دون الحصر، ما يلي
  - i. فرض حجز على ممتلكات المريض،
  - ii. رهن ممتلكات المريض،
- iii. فرض رسوم على الحساب البنكي للمريض أو الحجز على الحساب البنكي للمريض أو ممتلكاته الشخصية أو مصادراته / مصادرتها بأي شكل آخر، رفع
- iv. إجراء مدني ضد المريض، و
- v. الحجز على أجور المريض لدى الغير.

## A الملحق

ال تشتمل إجراءات التحصيل السنتانية أي مما يلى (حتى في حالة الوفاء بمعايير إجراءات التحصيل السنتانية كما هو موضع أعلى بصفة عامة):

- a. بيع دين المريض، إذا كانت هناك اتفاقية مكتوبة ملزمة قانوناً قبل إتمام عملية البيع مع المشتري والتي وفقاً لها يحظر على المشتري المشاركة في أي إجراءات تحصيل استثنائية للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية؛ يحظر على المشتري فرض فائدة على الدين بما يتتجاوز المعدل الساري بموجب القسم (2) من قانون العائدات الداخلية في وقت بيع الدين (أو أي معدل فائدة آخر يتم تحديده بموجب إشعار أو أي توجيهات أخرى تكون منشورة في نشرة الإيرادات الداخلية)؛ يكون الدين قابلاً للإعادة أو قابلاً للاسترداد من خلال المنظمة عندما تقرر المنظمة أو المشتري أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية؛ و يكون المشتري ملزماً ما باللتزام بالإجراءات المحددة في الاتفاقية والتي تضمن أولاً يدفع المريض، وال يكون ملزماً ما بدفع، ما يتتجاوز ما يكون المريض مسؤولاً عنه بشكل شخصي وفقاً لسياسة المساعدة المالية للمشتري والمنظمة معاً إذا تم تقرير أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية ولم تتم إعادة الدين إلى المنظمة ولم تقم باسترداده؛
- .iii. قابلاً للإعادة أو قابلاً للاسترداد من خلال المنظمة عندما تقرر المنظمة أو المشتري أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية؛ و يكون المشتري ملزماً ما باللتزام بالإجراءات المحددة في الاتفاقية والتي تضمن أولاً يدفع المريض، وال يكون ملزماً ما بدفع، ما يتتجاوز ما يكون المريض مسؤولاً عنه بشكل شخصي وفقاً لسياسة المساعدة المالية للمشتري والمنظمة معاً إذا تم تقرير أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية ولم تتم إعادة الدين إلى المنظمة ولم تقم باسترداده؛
- b. أي حجوزات يحق للمنظمة تأكيدها بموجب قانون الولاية على عائدات الحكام أو القرارات أو التسويات والمستحقة للمرضى نتيجة إصابات الشخصية التي تقوم المنظمة بتوفير الرعاية لها؛ أو تقديم مطالبة في أي إجراءات إفاس.
- c. 3. "سياسة المساعدة المالية" تعني سياسة المساعدة المالية الخاصة بالمنظمة، وهي عبارة عن سياسة لتوفير المساعدة المالية للمرضى المؤهلين تأكيداً لمهمة المنظمة و بما يتوافق مع القسم (r) 501 Ascension Health و بما يتوافق مع القسم (r) 5. "المساعدة المالية"
4. "طلب الحصول على المساعدة المالية" يعني الطلب المقدم للحصول على المساعدة المالية. 5. "المساعدة المالية" تعني المساعدة التي يمكن أن تقوم المنظمة بتوفيرها إلى المريض وفقاً لسياسة المساعدة المالية الخاصة بالمنظمة.

6. "المؤسسة" تعني Alexian Brothers Health System, d/b/a Ascension Illinois affiliates طلب المعلومات الإضافية أو إرسال السئلة أو التعليقات أو التقديم استثناف، يمكن التصال بالمكتب الوارد أدناه أو الوارد في أي إشعار أو خطاب ذي صلة تلقاه من المنظمة:

By phone at 833-272-7585 for these facilities:

Alexian Brothers Behavioral Health Hospital  
Alexian Brothers Medical Center  
St. Alexius Medical Center

For employed medical group practices affiliated with the above facilities, call:  
844-930-0461 or 844-930-0463 (cardiology)

By phone at 833-272-7581 for these facilities:

Presence Holy Family Medical Centers  
Presence Mercy Medical Center  
Presence Resurrection Medical Center  
Presence Saint Francis Hospital

## A الملحق

Presence Saint Joseph Hospital - Chicago  
Presence Saint Joseph Hospital - Elgin  
Presence Saint Joseph Medical Center  
Presence Saint Mary of Nazareth Hospital  
Presence Saint Elizabeth Hospital  
Presence St. Mary's Hospital

For employed medical group practices affiliated with the above facilities, call: 833-291-0464

By mail:

Alexian Brothers Health System, d/b/a Ascension Illinois affiliates  
PO Box 74008855  
Chicago, IL 60674-8855

7. "المريض" يعني الشخص الذي يتلقى الرعاية(أو الذي تلقى الرعاية) من المنظمة وأي شخص آخر يكون مسؤوالاً من الناحية المالية عن تلك الرعاية(بما في ذلك أفراد العائلة والأوصياء).

## ممارسات الفواتير والتحصيل

تقوم المنظمة بتنفيذ عملية منظمة إصدار بيانات الفواتير بشكل منتظم للمرضى مقابل الخدمات التي يتم تقديمها وكذلك للتواصل مع المرضى. في حال عدم دفع المريض مقابل الخدمات التي يتم توفيرها من خلال المنظمة، يمكن أن تشرع المنظمة في تنفيذ إجراءات الحصول على المدفوعات، بما في ذلك، دون الحصر، محاولات التواصل عبر الهاتف والبريد الإلكتروني وبشكل شخصي وجهاً لوجه. نادرًا ما تستخدم المنظمة إجراءات التحصيل السنتانية، أو "ECA"، للحصول على المدفوعات. ومع ذلك، لضمان بقاء موارد المنظمة متاحة ومحاجة إلى المرضى المحتجين بموجب سياسة المساعدة المالية ("FAP") الخاصة بنا ، قد تستخدم المنظمة إجراءات التحصيل السنتانية("ECA") في الظروف القصوى، والتي تشمل ما يتعلق بالحسابات ذات الأرصدة غير المدفوعة التي تتعلق بالخدمات اختيارية التي لا تكون طرئة أو ضمن الرعاية الضرورية من الناحية الطبية الأخرى، أو الحالات التي يمتلك فيها المريض موارد كبيرة (على سبيل المثال، ثروة صافية كبيرة) ويرفض دفع المبلغ المستحق، أو عندما تعقد المنظمة أن عدم السداد

## A الملحقة

يشكل إساءة استخدام متعمرة لشروط سياسة المساعدة المالية (FAP) أو هذه السياسة. في ظل هذه الظروف القصوى، قد تستخدم المنظمة إجراً عوّاجًداً أو أكثر من إجراءات التحصيل المستثنائية (ECA)، وفقاً لأحكام والقيود الواردة في سياسة الفترة والتحصيل هذه. لن تستخدم المنظمة حسابات إجراءات التحصيل المستثنائية (ECA) للحسابات التي لها رصيد متبق بسبب التأهل فقط للحصول على مساعدة مالية جزئية بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP) الخاصة بالمنظمة أو فيما يتعلق بالمدفوعات المشتركة بموجب

الحسابات المؤهلة للحصول على مساعدة مالية كاملة بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP). ينتمي نائب الرئيس الأول / كبير موظفي الإيرادات في Ascension بالسلطة النهائية لتحديد ما إذا كانت المنظمة قد بذلك جهوداً معقولة أو لا لتحديد الهيئة للحصول على المساعدة المالية وأن تتوارد الظروف القصوى التي تدفع المنظمة للمشاركة في إجراءات التحصيل المستثنائية (ECA) على أساس كل حالة على حدة.

ونفّاً للفصل (٢) ٥٠١، تحدد سياسة الفترة والتحصيل هذه الجهود المعقولة التي يجب أن تقوم المنظمة بها من أجل تقرير ما إذا كان المريض مؤهلاً أو لا بموجب سياسة المساعدة المالية الخاصة بها للحصول على المساعدة المالية أو وجود حالة قصوى تبرر اللعتماد على إجراءات التحصيل المستثنائية (ECA). بمجرد أن يتم تحديد وجود حالة قصوى وأن المريض غير مؤهل للحصول على مساعدة مالية بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP)، يجوز للمنظمة المضي قدماً في واحدة أو أكثر من إجراءات التحصيل المستثنائية (ECA)، كما هو موضح هنا.

١. **معالجة طلب مقدم بموجب سياسة المساعدة المالية.** باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، يجوز للمريض تقديم طلب بموجب سياسة المساعدة المالية في أي وقت فيما يتعلق بالرعاية الطارئة وغيرها من الرعاية الضرورية من الناحية الطبية التي يتم تلقيها من المنظمة. لن يتم معالجة قرارات الهيئة للحصول على المساعدة المالية اعتماداً على الفئات العامة التالية.

a. **الطلبات الكاملة بموجب سياسة المساعدة المالية.** في حال تقديم مريض لطلب كامل بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة، في الوقت المناسب، بتعليق أي إجراءات تحصيل استثنائية من أجل الحصول على الأموال مقابل الرعاية مع إصدار قرار الهيئة وتوفير إشعار مكتوب، كما هو موضح أدناه.

b. **قرارات الهيئة الفرضية.** إذا تم تقرير أن المريض مؤهل بشكل افتراضي لما هو أقل من المساعدة الأكثر سخاءً والمتأتية بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة بإبلاغ المريض بأساس القرار مع إعطاء المريض فترة زمنية كافية لتقديم طلب للحصول على المساعدة الأكثر سخاءً.

c. **الشعار والعملية المتبعة عندما يتم تقديم أي طلب.** ما لم يتم تقديم طلب كامل بموجب سياسة المساعدة الهيئة أو ما لم يتم تقرير الهيئة بموجب معايير الهيئة الاستثنائية لمدة 120 يوماً على الأقل من تاريخ إرسال أول بيان الفترة بعد الخروج من المستشفى مقابل الرعاية إلى المريض. في حالة الحصول على نوبات رعاية متعددة، يمكن أن يتم تجميع تلك الشعارات التي يتم توفيرها، وفي تلك الحالة، يمكن أن تعتمد الإطارات الزمنية على التوبة الحديث للرعاية المضمنة في المجموعة. قبل بدء واحد (١) أو أكثر من إجراءات التحصيل المستثنائية للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية من أحد المرضى الذي لم يقم بتقديم طلب بموجب سياسة المساعدة المالية وقبل إصدار قرار بشأن ما إذا كانت الحال القصوى تبرر استخدام إجراءات التحصيل المستثنائية (ECA) أم لا، تقوم المنظمة باتخاذ الإجراءات التالية:

i. توفر إشعار مكتوب للمريض يشير إلى إئحة المساعدة المالية للمرضى المؤهلين ويحدد إجراءات التحصيل المستثنائية التي تتوافق المنظمة القيام بها من أجل الحصول على المدفوعات مقابل الرعاية كما ينص على موعد نهائي محدد يتم بعد بدء تنفيذ إجراءات التحصيل المستثنائية على ألا يكون قبل 30 يوماً بعد تاريخ توفر الإشعار المكتوب؛

ii. توفر ملخص مكتوب بلغة بسيطة لسياسة المساعدة المالية للمريض؛ و

iii. بذل جهود معقولة لإبلاغ المريض بشكل شفهي بسياسة المساعدة المالية وعملية طلب المساعدة المالية.

## A الملحقة

٥. **الطلبات غير الكاملة بموجب سياسة المساعدة المالية.** في حال قيام مريض بتقديم طلب غير كامل بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة بإلزام المريض بشكل مكتوب بكيفية إكمال الطلب بموجب سياسة المساعدة المالية مع إعطاء المريض فترة ثلاثة (30) يوماً تقويمياً لفعل ذلك. ويتم تعليق أي إجراءات تحصيل استثنائية خلال تلك الفترة الزمنية، كما أن الإشعار المكتوب (١) يصف المعلومات وأو الوثائق الإضافية المطلوبة بموجب سياسة المساعدة المالية أو الطلب المقدم بموجب سياسة المساعدة المالية والضرورية لإكمال الطلب، و(٢) يشتمل على معلومات التصال المناسبة.

٦. **قيود تأجيل أو رفض الرعاية.** في المواقف التي توفر فيها المنظمة تأجيل أو رفض توفير الرعاية الضرورية من الناحية الطبية، أو المطالبة بالدفع قبل توفير تلك الرعاية، كما هو محدد في سياسة المساعدة المالية، بسبب عدم دفع المريض لفاتورة أو أكثر للرعاية التي تم توفيرها من قبل بموجب سياسة المساعدة المالية، يتم توفير طلب بموجب المساعدة المالية وإشعار مكتوب للمريض يشير إلى أن المساعدة المالية متاحة للمرضى المؤهلين.

### ٣. إشعار القرارات.

a. **القرارات.** بمجرد أن يتم تلقى طلب كامل بموجب سياسة المساعدة المالية في حساب المريض، تقوم المنظمة بتقييم الطلب المقدم بموجب سياسة المساعدة المالية من أجل تقرير أهلية المريض وإبالغه بشكل مكتوب بالقرار النهائي خلال خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً. ويشتمل الإشعار على قرار بالطبع المالي الذي يكون المريض مسؤولاً عن دفعه. في حالة رفض طلب الحصول على المساعدة بموجب سياسة المساعدة المالية، يتم إرسال إشعار يشرح سبب الرفض بالإضافة إلى التعليمات الخاصة بالستناف أو إعادة النظر في القرار.

b. **إعادة المولال.** تقوم المنظمة بإعادة المولال التي دفعها المريض مقابل الرعاية والتي تتجاوز المبلغ الذي تم تقرير أن المريض يكون مسؤولاً عن دفعه بشكل شخصي بموجب سياسة المساعدة المالية، ما لم يكن هذا المبلغ أقل من ٥ دولارات.

c. **عكك إجراءات التحصيل الاستثنائية.** إلى الحد الذي يتم تقرير أن المريض مؤهل من خالله للحصول على المساعدة المالية بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة باتخاذ كل الإجراءات المعقولة المتاحة لعكس أي إجراءات تحصيل استثنائية تم اتخاذها ضد المريض للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية. وتشتمل تلك الإجراءات المعقولة المتاحة بصفة عامة، دون الحصر، على إجراءات إلغاء أيأحكام صادرة ضد المريض ورفع أي حجوزات أو رسوم مفروضة على ممتلكات المريض وازالة أي معلومات سلبية من أي تقارير ائتمانية ضد المريض تم إرسالها إلى وكالة باللغة عن المستهلكين أو مكتب ائتماني.

d. **الستناف.** يمكن أن يقوم المريض باستناف رفض الأهلية للحصول على المساعدة المالية من خلال توفير معلومات إضافية إلى المنظمة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً تقويمياً من تاريخ تلقى الإشعار بالرفض. تتم مراجعة كل الستنافات من خلال المنظمة من أجل الوصول إلى قرار نهائي. إذاً كذا القرار النهائي الرفض السابق لتوفير المساعدة المالية، يتم إرسال إشعار مكتوب بذلك إلى المريض.

e.  **عمليات التحصيل.** عند إتمام الإجراءات الواردة أعلاه (بما في ذلك الجهود المتعلقة بتحديد ما إذا كان المريض مؤهلاً بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP) للحصول على المساعدة المالية) ويجب قرار من المنظمة بأن الأحوال القصوى التي تبرر استخدام إجراءات التحصيل الاستثنائية (ECA) موجودة، يمكن أن تتبع المنظمة تنفيذ إجراءات التحصيل الاستثنائية ضد المرضى غير المؤمن عليهم أو المؤمن عليهم بشكل غير كاف على الحسابات التي تم التنصير في الوفاء بها، وفقاً لما تقرره الإجراءات الخاصة بالمنظمة فيما يتعلق بعمل الفاتور للمرضى وخطط المدفوعات ومعالجتها ومرافقتها. شريطة الخصوصية الموضحة هنا، يمكن أن تستفيد المنظمة من خدمات وكالة خارجية لتحصيل الديون المعروفة أو أي موفر خدمات آخر من أجل معالجة حسابات الديون المعروفة، مع التزام تلك الوكالات أو موفري الخدمات ببنود القسم (٢) 501 السارية على الجهات الخارجية.

